

2010 04 04

171 1431

النائب المحترم السيد محمد نجيب بوليف
من فريق العدالة والتنمية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

27 01

الموضوع: تعويضات الأئمة بالعالم القروي.

المرجع: كتاب السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان
عدد 919/10 بتاريخ 17 فبراير 2010.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، جوابا عن سؤالكم المشار إليه أعلاه والمتعلق بتعويضات الأئمة، يشرفني أن أخبركم بأن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، تنفيذا للتعليمات السامية لأمير المؤمنين حفظه الله، قامت برصد اعتمادات مالية لتحسين الأوضاع المادية لهذه الفئة، والرفع من الحد الأدنى والمتوسط لمكافآتهم.

ولتوزيع هذا الغلاف المالي بما يحقق توحيد قدر المنحة السنوية على جميع أئمة المساجد، تم اعتماد المعايير التالية:

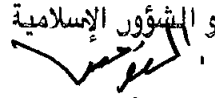
* بالنسبة لأئمة المساجد التي يتلقى أئمتها شرطا من جماعة أو منحة من محسن أو جمعية، تصرف لهم ابتداء من شهر يناير 2009، إضافة لواجب الشرط والمكافآت التي يتقاضونها، منحة شهرية قدرها 800,00 درهم لكل إمام.

* أما بالنسبة لأئمة المساجد الذين لا يتلقون شرطا ولا منحة فتصرف لهم مكافآت قدرها:

- 1100,00 درهم في الشهر كحد أدنى لكل إمام؛
 - 1.600,00 درهم في الشهر كحد أدنى لكل إمام يزاول كذلك مهمة الخطابة؛
 - 1.500,00 درهم في الشهر كحد أدنى لكل إمام يزاول كذلك مهمة الأذان؛
 - 2.000,00 درهم في الشهر لكل إمام يزاول مهمتي الخطابة والأذان معا
- ويحتفظ للأئمة بمكافآتهم التي تفوق القدر الأدنى أعلاه.

وقد شرعت الوزارة في توزيع هذا الغلاف المالي ابتداء من شهر يناير 2009، حيث شملت المرحلة الأولى الأئمة الممنوحين في السنوات الأخيرة وكذلك الذين صرحوا بدخل يفوق 11.000,00 درهم. أما المساجد الأخرى، فستقوم الوزارة بدراسة الطلبات الخاصة بها في أفق تسويتها.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

أحمد التوفيق